

أسباب النزول وأثرها في الكشف عن المقاصد القرآنية

The reasons of revelation and their impact on revealing the Quranic purposes

كنزة جلطي¹

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – تلمسان

Kenzadjelti21@gmail.com

د. بولخراص

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية – وهران

Kboulakhras2@gmail.com

تاريخ الوصول 2021/02/19 القبول 2022/02/09 النشر على الخط 2022/04/15

Received 19/02/2021 Accepted 09/02/2022 Published online 15/04/2022

ملخص:

لأسباب النزول مكانة مرموقة في منظومة الأدلة الشرعية الخادمة للبيان القرآني والكاشفة عن مقاصده الجلية، ولأجل تحديد موقع أسباب النزول بين مسالك الكشف عن المقاصد القرآنية، جاء هذا البحث لعرض ضوابط سبب النزول حتى يكون مسكا أصليا لا غنى عنه في تجلية المقصد القرآني، وضوابطه حتى يكون مسلكا إضافيا يُستأنس به في تحصيل القصد وتوجيهه، كما يمكن التمثيل لما ذكر سابقا من الضوابط بالاعتماد على تقسيم العلماء للمقاصد القرآنية، وذلك من خلال استثمار سبب النزول للكشف عن جملة من المقاصد القرآنية لم تشر إليها الآيات القرآنية مباشرة، وهذا من شأنه إثراء المنظومة المقاصدية القرآنية.

الكلمات المفتاحية: سبب النزول، مقاصد القرآن، مسلك أصلي، مسلك إضافي.

Abstract:

The reasons of the descent of the holy Quran have a decent position between proofs which furthers the argument for Quranic perspicuity. Scholars of old and new have found themselves in constant disagreement when it comes to these causes significance and exigency. This study attempts to define the position of the reasons of the descent among the interpretational patterns of Quranic purposes. It also seeks to determine the regulatory factors governing these causes, and whether they are primary or secondary; all while heeding the notion of guidance in relation to the subject matter. The study concludes that the causes of revelation are a reliable mean in the discernment of Quranic intent. As for the primary or secondary nature of the causes, it depends on the exigency posed by the perspicuous argument, and the deduction of Quranic ideals; all for the enrichment of the latter's underlying system.

Keywords: The reasons of the descent- Quranic purposes- original road- sub-road.

¹ المؤلف المرسل : كنزة جلطي البريد الإلكتروني: kenzadjelti21@gmail.com

مقدمة:

أنزل الله تعالى القرآن الكريم هداية وإرشادا للعالمين، وقرن خطابه بمقاصد وغايات جليلة ضمانا لسعادة المكلف في الدارين، فكلّ علم تعلّق بالقرآن الكريم قد حاز الشرف والرفعة.

ولعلّ من أهمّ العلوم شرفا ومزية، علم أسباب النزول لتعلّقه المباشر بالنصّ القرآني؛ من حيث أنّه يهتمّ أصالة بالوقائع والأعيان والملايسات التي لها علاقة بالنصّ القرآني، فكان مسلكا قويّا في فهم معاني القرآن الكريم. ولأنّ معرفة أسباب النزول تعين على تحصيل المراد، انبرى لهذا العلم ثلّة من العلماء الحدّاق أصّلوا وفصّلوا فيه، وألحقوه بمسالك الكشف عن المقاصد القرآنية.

مشكلة البحث:

موضوع الدراسة يقوم أساسا على استثمار واحد من المسالك الكاشفة عن المراد من النصّ القرآني، وهو سبب النزول، واعتباره تارة مسلكا أصليا وتارة أخرى مسلكا إضافيا في عملية الكشف.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في:

- إثراء المنظومة الاستدلالية على المقاصد القرآنية.
- اكتساب ملكة استثمار أسباب النزول في استنباط المقاصد القرآنية.

أهداف الدراسة:

وتتمحور أهداف الدراسة حول:

- بيان أثر أسباب النزول في الكشف عن المقاصد القرآنية.
- محاولة ترقية أسباب النزول من دائرة المسالك الإضافية إلى مسار المسالك الأصلية.

حدود البحث:

تطرقت الدراسة البحثية لأسباب النزول من حيث تعريفها وضوابطها في الكشف عن المقاصد القرآنية كمسلك أصليّ أو إضافي تابع، وموقعها بين المسالك الكاشفة عن الحكيم في النصّ القرآني.

منهج البحث:

دار منهج البحث بين الوصفي في جلب الحقائق والتعريفات، والتحليلي تارة أخرى لمناسبته للمناقشة واستخلاص النتائج في الدراسة البحثية.

خطة البحث:

تضمّنت الدراسة خطة بحثية مؤلّفة من ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول خاص بعرض المفاهيم الأساسية تمهيدا لما بعد، ويتكوّن من مطلب لدراسة المصطلحات البحثية ومطلب ثان لطرق معرفة أسباب النزول، ويليه المبحث الثاني الذي تضمّن مطلبين: المطلب الأوّل يعرض ضوابط سبب النزول ليكون مسلكا أصليا ويعقبه مطلب ثان يعرض ضوابط سبب النزول ليكون مسلكا إضافيا، وأمّا المبحث الثالث فهو استثمار لأسباب النزول في الكشف عن المقاصد القرآنية المقسمة حسب تقسيم العلماء لها، فالمطلب الأول في قسم العقائد، والمطلب الثاني في قسم الأحكام الشرعية، والمطلب الثالث في أحوال المعاد ويليه خاتمة جامعة لأهمّ النتائج البحثية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية المطلب الأول: الدراسة المصطلحية

إنّ الباحث عن حقيقة المصطلحات البحثية ليقف ابتداءً على معانيها الوضعية اللغوية، ثمّ يثني بالمعاني الاصطلاحية الشرعية تحصيلًا لتمام الفهم والبيان.

1. المعاني المفردة:

1.1 السبب

- الدلالة اللغوية:

تعددت المعاني اللغوية لمادة "سبب" فدلت على **الحبل**¹، ومنه قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَصْعَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾ (الحج: 15)، واشترط أبو عبيدة في الحبل الانحدار من فوق، واشتهر السبب في الحبل القوي الطويل²، ودلّ السبب على معنى **الصلة والذريعة**³، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى المراد⁴. والمعنى الخاص عند العرب: كل شيء جرّ مودة وصلة⁵، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (البقرة: 166) أي: الوصلات والمودات⁶.

ويدلّ السبب على **الطريق والمسلك**⁷ بمعناه الحقيقي أو المجازي؛ لأنّه موصل إلى المراد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ (الكهف: 84) أي: علما يوصله إلى حيث يريد، ومعنى آخر هو **اعتلاق قرابة**⁸، ومنه قول النبي ﷺ: ﴿كل سبب ونسب ينقطع إلا سبي﴾⁹، فالتسبب يكون بالولادة والسبب بالتزويج¹⁰.

إنّ إمعان الناظر في المعاني اللغوية لمادة "سبب" يجدها تتمحور وتجتمع حول قدر مشترك هو: "ما يتوصل به إلى المراد"، وبه قال الجرجاني "اسم لما يتوصل به إلى المقصود"¹¹، سواء كانت الصلة حقيقية مادية، شأن الحبل فهو سبب يوصل إلى مجرى الماء، أو كانت الصلة مجازية معنوية كالمودات فهي أسباب واصلة بين أهل الودّ، وأسباب العلم هي طرق موصلة إلى مآلاته الحميدة، واعتلاقات القرابة فهي أسباب متانة وصلابة الأرحام.

¹ الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1412هـ- 1992هـ، ج2 ص6.

² الأزهرى، تهذيب اللغة، ت: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج12 ص220.

³ الأزهرى، تهذيب اللغة ج12 ص220.

⁴ أحمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، ج1 ص262، بتصرف يسير.

⁵ المصدر السابق، ج2 ص6.

⁶ الطبري، المعجم الكبير، رقم 2633- وابن كثير في مسند الفاروق، باب: النكاح، ج1 ص389- والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الأنساب كلها منقطعة إلا نسبه، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، رقم (2036) ج5 ص58.

⁷ الخليل ابن أحمد الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ج7 ص203، بتصرف.

⁸ الزبيدي، تاج العروس، ج3 ص38.

⁹ رواه الطبري في المعجم الكبير، رقم 2633- وابن كثير في مسند الفاروق، باب: النكاح، ج1 ص389- والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الأنساب كلها منقطعة إلا نسبه، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، رقم (2036) ج5 ص58.

¹⁰ البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2: 1403هـ- 1983م، ج12 ص218.

¹¹ الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط1: 1403هـ- 1983م، ص117.

- الدلالة الاصطلاحية الشرعية:

في الاصطلاح الشرعي، السبب هو ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم، غير مؤثر فيه¹، وبعبارة أخرى: هو ما ترتب عليه الحكم، أو هو "وصف ظاهر منضبط دلّ عليه السمع على كونه معرّفاً لحكم شرعي"².

2.1 النزول

- الدلالة اللغوية:

تمحورت المعاني المعجمية للنزول حول معنى الهبوط والوقوع³، الحلول والاحتلال⁴ ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرُ خَيْرِ الْمُنْزِلِينَ﴾ (المؤمنون: 29)، وحركة الشيء من علوّ إلى سفلى، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً..﴾ (الرعد: 17)

- النزول في الاصطلاح الشرعي:

المعاني اللغوية لا تليق بنزول القرآن على وجه الحقيقة، لاقتضائهما الجسمية والمكانية والانتقال..... لأنّ الألفاظ أعراض سيالة، تنتهي بمجرد النطق بها، ولا يتأتّى منها نزول ولا إنزال.

وبناء على ما سبق يكون المراد بالنزول المعنى المجازي، وهو الإعلام به بواسطة إثبات الألفاظ والحروف الدالة عليه، من قبيل: إطلاق الملزوم وإرادة اللزوم، وإن أردنا اللفظ العربي الدال على الصفة القديمة، فيكون المراد: نزول حامله به سواء أردنا بالنزول: نزوله إلى سماء الدنيا، أو على النبي □، وهذا هو ما يتبادر إلى الأذهان عند إطلاق لفظ النزول⁵.

3.1 المقاصد

- الدلالة اللغوية:

إنّ استقرار مادة قصد من مظانها اللغوية يحيل على معان متعددة نجملها في استقامة الطريق والاستواء ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: 9)، أي على الله تبين الطريق المستقيم، وأمّا الاستواء ففي قوله تعالى:

﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: 19)، فقصد في مشيه إذا مشى مستوياً⁶، ومعنى التوسط والعدل الذي هو من لوازم الاستقامة، والقصد في المعيشة يكون بين الإسراف والتقتير، وفي الحديث النبوي: ﴿مَا عَالٌ مَقْتَصِدٌ قَطُّ﴾⁷، والإصابة والتسديد والقطع⁸، وسهّم قاصد أي صائب، ومنه قول الشاعر حميد بن ثور الهلالي:

أَصْبَحَ قَلْبِي مِنْ سُلَيْمِي مُقْصِداً إِنْ أَخْطَأَ مِنْهَا وَإِنْ تَعَمَّدَا

وقد اهتمدى ابن جنيّ إلى تقسيم معاني مادة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب إلى حقيقية ومجازية، فالمعنى الحقيقي الحسي هو الاعتزام والتوجّه والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال أو جور، وأمّا المعاني المجازية المعنوية ما كان فيها الاعتدال قصد الاستقامة المعنوية⁹.

¹ المصدر السابق، ص 17.

² ابن مفلح، أصول الفقه، ت: فهد السدحان، مكتبة العبيكان - السعودية، ط 1: 1420 هـ - 1999 م، ج 1 ص 251.

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر - مصر، ط 1: 1399 هـ - 1979 م، ج 5 ص 417.

⁴ الفارابي، معجم ديوان الأدب، ت: أحمد عمر، دار الشعب - القاهرة، ط 1: 1424 هـ - 2003 م، ج 3 ص 180.

⁵ محمد أبو شهية، المدخل لدراسة القرآن الكريم، مكتبة السنة - القاهرة، ط 2: 1423 هـ - 2003 م، ص 9.

⁶ الفراهيدي، العين، ج 5 ص 54.

⁷ الأزهري، تهذيب اللغة، ج 8 ص 276.

⁸ الفراهيدي، العين، ج 5 ص 55.

⁹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3: 1414 هـ - 1994 م، ج 3 ص 355.

2. المعاني التركيبية

1.2 المقاصد القرآنية:

الغالب في المدونات التراثية عند المتقدمين أنّها لم تركز على وضع تعاريف لمقاصد القرآن لوضوح حقيقتها لديهم، فقد كان التركيز والشغل الشاغل لديهم في تحصيلها من كتاب الله تعالى، لذا كانت مناهج التحصيل مستوحاة من منظومة الأغراض والمحاور الكلية، وهذا ما نجده بإسهاب في مدوناتهم، فقد انتهج الغزالي منهج المحاور الكبرى في عرضه لمقاصد القرآن ونفائسه بقوله: "سر القرآن، ولبابه الآصفي، ومقصده الأقصى، دعوة العباد إلى الجبار الأعلى..."¹، وأخذ الرازي بالمنهج ذاته والدليل في قوله: "والمقصود من كل القرآن تقرير أمور أربعة: الإلهيات، والمعاد، والتبوت، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى"²، واعتمد العزّ بن عبد السلام منهج المحاور الكبرى في حصر مقاصد القرآن في ثنائية جلب المصالح ودرء المفاسد بمنهج التغليب فقال: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"³.

فما ذكره السابقون هو تعريف بالمنهج التقريبي بالمحاور الكبرى وهذا ما أشار إليه الألوسي بقوله: "لعل الأقرب أن يقال أن مقاصد القرآن التوحيد والأحكام الشرعية وأحوال المعاد"⁴.

أمّا المتأخرون فقد ساروا على منهج الإجمال في توصيفهم لمقاصد القرآن الكريم، فأشار ابن عاشور أنّه: "كتاب أنزله الله لصالح أمر الناس كافة رحمة لهم؛ لتبليغهم مراد الله منهم، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية"⁵.

واستثمار لما سبق من التعاريف فإنّ المقاصد القرآنية هي:

"الحكم الباعثة والمقصودة إجمالاً وتفصيلاً من إنزال القرآن الكريم".

2.2 أسباب النزول:

سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه، مبيّنة لحكمه أيام وقوعه، والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي □ أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب عن ذاك السؤال⁶.

ويجدر التلميح إلى أنّ هذه التعريفات تقيد سبب النزول بزمن الوقوع، ممّا يشير إلى أنّ الآيات القرآنية على نحوين:

آيات ارتبطت بحوادث ووقائع وملابسات نزولها، وآيات قد تجردت ابتداء من الوقائع المباشرة لنزولها كقصص الأنبياء وبعض الأحكام التشريعية ونحوها وفي كلّ حكم ومقاصد.

ومن التعريفات الذي ألغت التلازم وعدم الانفكاك بين سبب النزول وزمن الوقوع، تعريف محمد الفاضل ابن عاشور حيث قال: "أسباب النزول ما هي إلا مناسبات، لا أسباب حقيقية، وإن سميت أسباباً على طريقة التسامح والتجاوز"⁷، فاعتبار سبب النزول مناسبة من قبيل التجوّز، يحيلنا على أنّ اعتباره غير مقصود لذاته وإنّما لبيان مقاصد أخرى، ولعلّ أهمّ قسم يبيّن حقيقة هذا التعريف ما كانت فيه "العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

¹ أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1: 1390هـ - 1971م، ص 159.

² الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط3: 1420هـ - 1999م، ج 1 ص 156.

³ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط: 1414هـ - 1994م، ح 1 ص 8.

⁴ الألوسي، روح المعاني، ت: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1: 1415هـ - 1995م، ج 15 ص 485.

⁵ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ط1: 1404هـ - 1984م، ج 1 ص 38.

⁶ عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، دار الحلبي - سوريا، ط3: 1439هـ - 2017م، ج 1 ص 106.

⁷ غانم بن قدوري، محاضرات في علوم القرآن، دار عمار - عمان، ط1: 1423 هـ - 2003م، ص 36.

المطلب الثاني: مسالك تحصيل أسباب النزول

ربط بعض المفسرين كل آية من آيات الأحكام وآيات المحاكمات الشرعية بقصة تروى على أنها سبب في نزولها، وظنوا أنها هي سبب النزول، والحق أن نزول القرآن الكريم إنما كان لتهذيب النفوس الإنسانية، وإزالة العقائد الباطلة، والأعمال الفاسدة. فالسبب الحقيقي في نزول آيات المخاصمات الشرعية هو وجود العقائد الباطلة في نفوس المخاطبين، وسبب نزول آيات الأحكام إنما هو لشيوع المظالم ووجود الأعمال الفاسدة فيهم. ولا بد أيضاً من الإشارة إلى أن الكثير من المفسرين غالوا في تطلب أسباب نزول آي القرآن¹، ولأجل ضبط الاقتار والاسراف في تطلب سبب النزول، لابد من التركيز على النقاط الآتية:

- القرآن الكريم منزل لغرض الهداية والإرشاد، وهذا يعدّ سبب نزول مجمل يستغرق آي القرآن، سواء أنزلت بسبب نزول تعييني أم لا.
- مقاصد الآيات التي نزلت بسبب نزول تفصيلي، هي مقاصد جزئية باعتبار الواقعة التي نزلت فيها، أو الأعيان التي نزلت فيهم، ويمكن أن تكون هذه المقاصد عامة، وذلك من خلال عرضها على القواعد العامة والكتليات القرآنية.
- الآيات التي نزلت بسبب نزول تفصيلي، مقاصدها ومقاصد أسباب نزولها هي مقاصد جزئية متعلقة بالدليل الجزئي.
- المقاصد الجزئية المتعلقة بسبب النزول التعيني، قد تتعلق بمقصد كلي في الدليل القرآني الجزئي.
- مقاصد الآيات القرآنية التي نزلت بسبب نزول تفصيلي تؤول المقصد الكلي الذي من أجله نزل القرآن الكريم.
- قد تتواطأ المقاصد الجزئية للآيات التي نزلت بدون سبب نزول تفصيلي لثرفي مقصد سبب النزول من الظنية إلى القطعية.

1. طرق تحصيل أسباب النزول :

تتكلّف في معرفة أسباب النزول على النقل الصحيح، ولما كان سبب النزول أمراً واقعاً نزلت بشأنه الآية، كان من الحريّ أن ألا يدخل العلم بهذه الأسباب في دائرة الرأي والاجتهاد؛ فتقرر في علم الحديث أن سبب النزول حكمه حكم الحديث المرفوع، لا يقبل منه إلا الصحيح المتصل الإسناد، ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل؛ ومن هنا نفهم تشدد السلف في البحث عن أسباب النزول، "فلا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدوا في الطلاب، وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في العلم بالنار"².

ومنه القاعدة الجامعة:

"كل رواية لا تذكر واقعة عينية أو سؤالاً محدداً في أيام تنزل الوحي فلا تقبل على أنها سبب نزول"، وإنما تؤخذ باعتبارها تفسيراً لتلك الآية أو الآيات³.

وبناء على القاعدة السابقة، قسّم العلماء القرآن إلى قسمين⁴ :

- قسم نزل ابتداء بدون سبب نزول.

- قسم عقب واقعة أو سؤال.

¹ الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، دار الصحوة - القاهرة، ط2: 1407 هـ - 1986م، ص31.

² الواحدي، أسباب النزول، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، ط2: 1412هـ - 1992م، ص4.

³ المصدر نفسه، ص8.

⁴ جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1: 1394هـ - 1974م، ج1 ص107.

ولابد أن نقف قليلاً أمام هذا التقسيم لنجد له اعتباراً، إذ يمكن القول أنّ هذا التقسيم باعتبار وجود سبب النزول التفصيلي وعدمه، وإلاّ إذا أخذنا التقسيم بدون هذا الاعتبار فسنجد فيه خللاً؛ ذلك أنّ كلا القسمين السابقين نزلاً بسبب نزول إجماليّ، هو سبب الهداية والإرشاد، وتقرير جلب الصلاح ودفع المضار وهذا ما يسمّى بسبب النزول الإجماليّ. وعليه يمكن تقرير قاعدة أخرى:

سبب النزول نوعان: إجماليّ يستغرق القرآن كاملاً، وتفصيليّ يستغرق ما نزل من واقعة أو سؤال.
2. أقسام أسباب النزول :

إنّ استقراء أسباب النزول من مظاهرها اقتضى تقسيمها إلى خمسة أنواع:

- تعدد الأسباب والمنزّل واحد: كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحْسَنَ شَهَادَةٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصّٰدِقِينَ﴾ (النور: 6) ردّاً على هلال بن أمية لما قذف امرأته عند النبي ﷺ، ورداً على عويمر العجلاني وسؤاله النبي ﷺ.

لكن لابدّ من الإشارة إلى أنّ هذا النوع يحيلنا على المنهج القرآني القائم على الاهتمام بالأحكام التكليفية لا بالأعيان ويشهد لذلك تغييب أسماء الأعلام في الأحكام الشرعية في القرآن الكريم لأن محاكمة الأفعال مقصودة بالقصد الأوّل، وهذا ما يُستفاد من القاعدة الأصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فهذا المنهج الذي أقره الشرع قد ينهي الخلاف في مسألة التحري عن الأعيان؛ وذلك بالتركيز على إمعان النظر في الحكم التكليفي والمقصد الشرعي.

- تعدد نزول النص لتعدد الأسباب: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَعَلُواكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: 8)، فكان سبب النزول ردّاً على قيام اليهود بسؤال النبي ﷺ عن الروح وهو في المدينة، ورداً على قيام المشركين في مكة بطرح نفس السؤال على النبي ﷺ.¹

- تعدد النزول مع وحدة السبب: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ نَسِيٍّ﴾ (آل عمران:

19) ردّاً على أم سلمة عندما قالت: ﴿يا رسول الله، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ ردّاً على أم سلمة عندما قالت: ﴿يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال﴾²

- تقدّم نزول الآية على الحكم: ومن ذلك ما جاء في بر الوالدين عن سعد بن أبي وقاص قال: ﴿كانت أُمّي حلفت ألا تأكل ولا تشرب، حتى أفارق محمداً ﷺ فأُنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ لقمان: 15، وما روي عنه في الغنائم قال: "والثانية أي كنت أخذت سيفاً فأعجبني فقلت: يا رسول الله هب لي هذا السيف، فنزلت: ﴿يَسْعَاؤُكَ عَنِ الْآثَالِ﴾"³

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الامام مالك، الجزائر، ط1: 1425هـ - 2004م، ج 5 ص 70.

² الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط1: 1422هـ - 2001م، ج 19 ص 111.

³ رواه البخاري في الأدب المفرد، باب: برّ الوالد المشرك، رقم 24.

- وحدة ما نزل في متعدّد: ومن أمثلة هذا القسم ما روي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في ظل حجرة، فقال: ﴿إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ بَعْينِي شَيْطَانٌ، فَطَلَعَ رَجُلٌ أَزْرَقٌ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿عَلَامَ تَشْتَمُنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ﴾، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَالُوا حَتَّى تَجَاوِزَ عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَؤُلَاءِ قَوْلَهُ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾¹ النبوة: 74.

3. صيغة السبب:

قد تكون صيغة سبب النزول:

1.3 نصاً صريحاً في السببية

وذلك بتصريح الراوي بالسبب بأن يقول: سبب نزول هذه الآية كذا، أو يأتي الراوي بفاء التعقيب بعد ذكر الحادثة، بأن يقول: سئل رسول الله ﷺ عن كذا، فنزلت الآية.

2.3 صيغة محتملة للسببية

ذلك بقول الراوي: أحسب هذه الآية نزلت في كذا، أو ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في كذا، ومثال ذلك ما حدث للزبير والأنصاري ونزاعهما في سقي الماء، فقد تشاكيا إلى رسول الله ﷺ ونفذ فيهما حكم الله، فكأنّ الأنصاري لم يعجبه هذا الحكم، فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُخَرِّجُكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: 65)، فقال الزبير ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك². ومن هذا التقسيم لصيغة السبب يمكن الاهتداء إلى القول بقطعية سبب النزول وظنيته؛ بناءً على قطعية الصيغة أو ظنيته من حيث الثبوت والدلالة، ويمكن صياغة القاعدة الآتية :

"أسباب النزول إما قطعية أو ظنية باعتبار قطعية وظنية ثبوت ودلالة صيغة السبب".

المبحث الثاني: موقع سبب النزول في منظومة الكشف عن المقاصد القرآنية

قرر الشاطبي أن معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم مقاصد القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان (الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن، فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب) مداره على معرفة مقتضيات أحوال الخطاب..... وليست القرائن الدالة على هذا كلّها في القرآن، بل أكثرها قرائن خارجية مستوحاة من أسباب النزول، ومقتضيات الأحوال، فمعرفة مقتضيات الأحوال أمر لا بدّ منه في معرفة معاني القرآن العظيم المعجز، وإدراك مقاصده البعيدة، وما أسباب النزول إلا إعلام بالحال والمناسبة التي نزلت فيها الآيات الكريمات، فهي كاشفة لمعاني القرآن، معينة على بيان مقاصده، وصحة دلالاته، وتفهم أسرار بلاغته.

الأمر الثاني: وهو مبني على الأول؛ إذ أنّ الجهل بأسباب النزول موقع في الجهل بمعاني القرآن، ومؤدّ إلى الشبهة والخلاف في معناه³. وقد يتغير موقع سبب النزول بين مسالك الكشف عن مراد الشارع، فتارة يكون مسلوكاً أصلياً باعتبار الحاجة الماسّة إليه في إجلاء الغموض الذي يعتري فهم المكلف المتلقي للخطاب القرآني، وتارة أخرى قد يظهر المعنى من الخطاب القرآني اعتماداً على مسلوك الظواهر فيكون سبب النزول مسلوكاً إضافياً، وعليه يمكن تقسيم أسباب النزول في الكشف عن المقاصد القرآنية إلى:

¹ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة - الرياض، الطبعة: 4، 1417 هـ - 1997 م، ج 4 ص 74.

² محمد اسماعيل، دراسات في علوم القرآن، دار: المنار، ط 2: 1419 هـ - 1999 م، ص 154.

³ الشاطبي، الموافقات، ج 4 ص 146

1. سبب النزول كمسلك أصلي
2. سبب النزول كمسلك إضافي

المطلب الأول: سبب النزول باعتباره مسلکا أصليا

يُلحق سبب النزول بالمسالك الأصلية إذا تحققت فيه الوظائف الآتية:

1. الفاصل في بيان المقصد القرآني

فيتوقف فهم المراد من النص القرآني عليه، ويدخل تحت هذا القسم مبهمات القرآن الكريم، فلا سبيل لتحصيل القصد إلا بالتماسه من القرائن الخارجة عن النص ذاته، ومن القرائن قوّة الدلالة على القصد سبب النزول كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ (البقرة: 104)

فيتعين في مثل هذه الآية تطلب سبب نزولها ليظهر موقعها ووجه معناها، فإن النهي على أن يقول المؤمنون كلمة لا ذم فيها ولا سخر لا بد أن يكون لسبب، وسبب نزولها أن المسلمين كانوا إذا ألقى عليهم النبي ﷺ القرآن يطلبون منه الإعادة والتأني في إلقائه حتى يفهموه ويعوه فكانوا يقولون له: راعنا يا رسول الله أي لا تتخرج منا وارفق، وكان المنافقون من اليهود يشتمون النبي ﷺ في خلواتهم سرا وكانت لهم كلمة بالعبرانية تشبه كلمة راعنا بالعربية ومعناها في العبرانية سب،.... فكانوا يقولون هاته الكلمة مع المسلمين ناوين بها السب فكشفهم الله وأبطل عملهم بنهي المسلمين عن قول هاته الكلمة حتى ينتهي المنافقون عنها ويعلموا أن الله أطلع نبيه على سرهم¹. فمقصد النهي ثابت بنص الآية، ولكن مقصد دفع الأذى والسب عن رسول الله ﷺ ثابت بسبب النزول، وفي هذه الحال يُلحق بالمسالك الأصلية في بيان المقصد القرآني للآية الكريمة.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن عروة بن الزبير قال لها: أ رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: 158)..فما أرى على أحد جناحا ألا يطوف بهما، فقالت عائشة رضي الله عنها: بئسما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾؛ ولكنها إنما نزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، قالت عائشة: ثم قد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما².

فالمتتبع لقرائن الأحوال لدى الصحابة رضي الله عنهم إنما أمسكوا وأعرضوا عن الطواف لفهم اعتراضهم، فلم يقرهم سبب النزول على هذا الفهم وألغاه، وكان الفاصل الصارم في إقرار مقصد الطواف ومقصد توجيه فهم الصحابة رضوان الله تعالى عنهم.

وعليه فإن سبب النزول في الوقائع السابقة الذكر كان مسلکا أصليا في تقرير المقصد القرآني، وقد ارتقى من وصف الإضافية إلى الأصلية.

2. رفع الإجمال عن المقصد القرآني:

والإجمال والتشابه باعتبار خفاء المقصد ودرجته راجع لفهم المتلقي لأنّ القرآن ابتداء محكم ويبيّن المراد. وقد يكون سبب النزول من مسالك بيان المجملات وإخراج الفهم من دائرة الخفاء إلى دائرة التجلي والبيان، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله قال: لما

¹ محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 1 ص 650.

² القاسمي، محاسن التأويل، ت: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1418 هـ - 1997 م، ج 1 ص 450.

نزلت قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: 82) قال أصحابه: وأينا لم يظلم نفسه؟ فنزلت: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

(لقمان: 13)، فالإجمال ابتداء قد اعتري فهم الصحابة في فهم المقصد القرآني في آية الأنعام فيبين سبب النزول أنَّ آية لقمان رفعت الإجمال الذي تلبس به فهم الصحابة رضوان الله عليهم.

3. رفع الاحتمال في تحصيل المقصد القرآني

وقد يلحق فهم المتلقي إيهام والتباس لتطرق الاحتمالات في فهم الدليل، مما يفضي إلى تطرق الاحتمال في المقصد القرآني، ومن كذلك ما وقع للصحابة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَرَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 115)؛ فإنه لو أخذنا بمدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفرا ولا حضرا، فلا يفهم مراد الآية حتى يعلم سببها، وذلك أنها نزلت وكان الصحابة مع رسول الله ﷺ في سرية؛ فأدركتهم الصلاة في ليلة مظلمة، فلم يعرفوا القبلة؛ فتوجه كل منهم إلى ناحية، فلما أصبحوا أخبروا رسول الله ﷺ أنهم صلوا إلى غير القبلة؛ فنزلت الآية¹.

4. المرجح في بيان المقصد القرآني

فالخطاب الذي جاء بسبب لا يمكن في بعض الحالات فهمه ولا إدراك معناه إلا بمعرفة الواقعة أو السؤال الذي كان سببا في وروده؛ ففائدة معرفة السبب الذي ورد عليه الخطاب تعين على ترجيح المقصد في البيان القرآني، فمن قرأ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ (المائدة: 93)، ولم يطلع على سبب نزولها، فقد يقول بجواز شرب الخمر كما تأولها من تأولها في زمن عمر رضي الله عنه²، فعن ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزلت الآية فكان المقصد هو وضع الجناح عن شارب الخمر قبل تحريمه إيَّاه³.

المطلب الثاني: سبب النزول باعتباره مسلكا إضافيا

ويُلحق سبب النزول بالمسالك الإضافية أو التابعة إذا تحققت فيه الوظائف الآتية:

1. إثبات المعنى الظاهري للنص القرآني:

قد يستغني البيان القرآني عن القرائن الخارجة عنه في بيان معانيه ومقاصده، فالمعنى الظاهري بين المقصد القرآني جلبي، كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَدَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: 105)، فهو نهي صريح على مظاهرة الخائين، ويأتي سبب النزول لزيادة فائدة يمكن الاستغناء عنها كبيان الأعيان، فكل الروايات التي وردت متفقة على أنها نزلت في شأن رجل يقال له طعمة على خلاف فيما وقع منه، فقال الفخر الرازي: إنَّ طعمة سرق درعا، فلما طلبت الدرع منه رمى واحدا من اليهود بسرقتها، ولما اشتدت الخصومة بين قومه وبين قوم اليهودي جاء قوم طعمة إلى النبي ﷺ وطلبوا منه أن يعينهم على مقصدهم، فنزلت الآية⁴، فكان المقصد القرآني في ظاهر الآية تثبيت قلب المصطفى على الحق، وتذكيره بمبدأ إقامة العدل في المخاصمات، وقد جاء سبب النزول مثبتا للمقصد الظاهري للآية.

¹ الشاطبي، الموافقات، ج4 ص147.

² المصدر السابق، ج4 ص260.

³ الطبري، جامع آي القرآن، ج 10 ص 577.

⁴ الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص 181.

2. توافر الدليل القرآني وسبب نزوله على مقصد واحد:

فأسباب النزول في هذا الضابط لا تبين مجملًا ولا تخالف مدلول الآية بوجه تخصيص أو تعميم أو تقييد، ولكنها إذا ذكرت أمثالها وجدت مساوية لمدلولات الآيات النازلة عند حدوثها، مثل حديث عويمر العجلاني الذي نزلت فيه آية اللعان، ومثل حديث كعب بن عجرة الذي نزلت فيه آية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: 196). وهذا القسم لا يفيد البحث فيه إلا لزيادة فهم معنى الآية وتمثيلًا لحكمها وحكمها، ودفع التوهم تخصيص الحكم بتلك الحادثة، إذ قد اتفق العلماء على أن سبب النزول في مثل هذا لا يخص¹.

3. التمثيل للحوادث والأعيان:

وهي أسباب النزول التي تتعلق بحوادث تكثر أمثالها وتختص بشخص واحد؛ فتنزل الآية لإعلانها وبيان أحكامها وزجر من يرتكبها، فكثيرا ما تجد المفسرين وغيرهم يقولون نزلت في كذا وكذا، وهم يريدون من الأحوال التي تشير إليها تلك الآية تلك الحالة الخاصة فكأنهم يريدون التمثيل.

ففي كتاب الأيمان في صحيح البخاري قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ (آل عمران: 77)، أن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان؛ فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية، فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ فقالوا كذا وكذا، قال في أنزلت..... إلخ، فابن مسعود جعل الآية عامة لأنه جعلها تصديقا لحديث عام، والأشعث بن قيس ظنها خاصة به إذا قال: ﴿فِي أَنْزَلَتْ﴾ بصيغة الحصر، فهذا القسم الغرض منه التمثيل فقط، إذ مقصد الآية بين جلي.

4. مواطأة الحوادث للسياقات القرآنية

وهي وقائع حدثت وفي القرآن تناسب معانيها، فيقع في عبارات بعض السلف ما يوهم أن تلك الحوادث هي المقصود من تلك الآيات، مع أن المراد أتمًا مما يدخل في مقصود الآية، لهذا نجد اختلافًا كبيرًا في كثير من أسباب النزول.

ومن أمثلة ذلك ما روي عن ابن عباس أنه قرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (النساء: 94)، وقال كان رجل في غنيمة له (تصغير غنم) فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه (أي ظنوه مشركا يريد أن يتقي منهم بالسلام) وأخذوا غنيمته فأنزل الله الآية.

فالقصة لا بد أن تكون قد وقعت لأن ابن عباس رواها، لكن الخلاف الوارد في أن الآية لم تنزل في فترة السلم وأمن المسلمين، وإنما نزلت في أحكام الجهاد بدليل ما قبلها وما بعدها فإن قبلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ وبعدها: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِرُ كَثِيرَةٌ﴾.

المبحث الثالث: أثر أسباب النزول في الكشف عن المقاصد القرآنية

بعد تقرير موقع أسباب النزول في منظومة مسالك الاستدلال واستنباط المقاصد القرآنية باعتبارها مسلكا أصليا أو تابعا، فإن استثمار هذا المسلك في عملية الكشف اعتمادا على تقسيم العلماء للمقاصد القرآنية هو ثمره هذا العمل، والمعتمد في البحث تقسيم الإمام الرّازي

¹ محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1 ص48

مقاصد القرآن إلى مقاصد التوحيد ومقاصد الأحكام الشرعية ومقاصد أحوال المعاد، والسعي للتمثيل لكل باب بعرض الآية القرآنية والحاقيها بسبب نزولها واستنباط المقاصد القرآنية بالتركيز على سبب النزول في ذلك؛ إثراء للمنظومة المقاصدية القرآنية.

المطلب الأول: في باب العقائد

1. الآية: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 79)

سبب النزول: عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: أقبلت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم نسألك عن أشياء فإن أحببنا فيها اتباعك، أخبرنا من الذي يأتيك من الملائكة؟ فإنه ليس من نبي إلا يأتيه ملك من عند ربه ﷻ بالرسالة بالوحي فمن صاحبك؟ قال: "جبريل" قالوا: ذاك الذي ينزل بالحرب وبالقتال، ذاك عدونا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالمطر والرحمة اتباعك، فأنزل الله تعالى الآية¹.
المقصد القرآني: بيّن سبب النزول أنّ من قبائح اليهود ومنكرات أقوالهم ذمّ ملائكة الرحمان، فكان المقصد القرآني الجزئي أو الخاص بالواقعة ردّ مزاعم اليهود وإثبات المنزلة الرفيعة لجبريل عليه السلام الذي أتى بأصل الخيرات كلّها وهو القرآن الكريم الجامع لتلك الصفات الشريفة.

وأما المقصد الكلّي الذي تواطأت عليه الآية وسبب النزول هو إقرار أصل من أصول العقيدة وهو الإيمان بالملائكة، وأنّ الجاحد لهذا الأصل فهو داخل في دائرة العداوة لله تعالى بدليل الآية اللاحقة قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾

وأثبت المولى في الآية مقصدا عقديّا عظيما وهو وحدة الحق في الدين، فالحق واحد بين الله وملائكته ورسله، ومن يعادي واحدا من هؤلاء يعاديهم جميعا وهو عدو الله سبحانه، لأن الآية لم تقل إن العداوة هؤلاء هي مجرد عداوة، وإنما حكم الله عليهم بالكفر. وهذا ما اهتدى إليه عمر مجابها به اليهود بقوله: ﴿ومن كان عدو لأحدهما كان عدوا للآخر ومن كان عدوا لهما كان عدوا لله﴾، ثم رجع عمر فوجد جبريل عليه السلام قد سبقه بالوحي فقال النبي ﷺ: «لقد وافقك ربك يا عمر»².

2. الآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 143)

سبب النزول:

قال ابن عباس في رواية الكلبي: كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ قد ماتوا على القبلة الأولى... جاءت عشائرتهم فقالوا: يا رسول الله توفي إخواننا وهم يصلون إلى القبلة الأولى، وقد صرفك الله تعالى إلى قبلة إبراهيم، فكيف بإخواننا؟ فأنزل الله الآية³.
وجاء الرازي بكلام نفيس في أثر سبب النزول في الكشف عن المقاصد القرآنية في هذه الآية:
"واعلم أنه لا بد من هذا السبب، وإلا لم يتصل بعض الكلام ببعض، ووجه تقرير الإشكال أن الذين لم يجوزوا النسخ إلا مع البدء يقولون: إنه لما تغير الحكم وجب أن يكون الحكم مفسدة وباطلا فوق في قلبهم بناء على هذا السؤال أن تلك الصلوات التي أتوا بها متوجهين إلى بيت المقدس كانت ضائعة، ثم إن الله تعالى أجاب عن هذا الإشكال وبيّن أن النسخ نقل من مصلحة إلى مصلحة ومن تكليف إلى تكليف، والأول كالثاني في أن القائم به متمسك بالدين، وأن من هذا حاله فإنه لا يضيّع أجره، ونظيره: ما سألوا بعد تحريم الخمر عن

¹الواحي، أسباب نزول القرآن، ص28.

²الرازي، مفاتيح الغيب، ج3 ص611.

³المصدر السابق، ص42.

مات وكان يشربها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ فعرّفهم الله تعالى أنه لا جناح عليهم فيما مضى لما كان ذلك بإباحة الله تعالى¹.

ونخلص أنّ المقصد القرآني الجزئي هو تقرير مقصد حسن الظن بالله تعالى في حفظ أعمال العباد، ودعوة العباد إلى الطمأنينة بشأن ما تولى المولى بحفظه من الضياع كالأعمال والأرزاق وهذا مرجعه إلى ربوبيته وألوهيته.

وأما المقصد القرآني الكلّي فهو تقرير مبدأ العدل الإلهي في تشريعاته في حال إثباتها أو نسخها وفي رعايته لخلقها، وهذا ما يقود إلى مقصد التحريض على العبودية المحضة والامتثال لأوامره في كلّ الأحوال على منوال من قال فيهم سبحانه: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

3. الآية: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ إِلَهِ بَأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْإِزَّ مِنْ أَتَقَرُّ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا

وَأَتَقَرُّوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَتْلِحُونَ﴾ (البقرة: 189)

سبب النزول:

عن جابر قال: كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الباب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان، إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة بن عامر رجل فاجر وإنه خرج معك من الباب فقال له: "ما حملك على ما صنعت؟" قال: رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت. فقال: "إني أحسي" قال: فإن ديني دينك، فأنزل الله الآية.

قال المفسرون: كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه، فإن كان من أهل المدن نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلما فيصعد فيه، وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب حتى يحل من إحرامه ويرون ذلك دينا إلا أن يكون من الحمس، وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وختعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية سموا حمسا لشدهم في دينهم².

المقاصد القرآنية:

التأظر في سبب النزول يقف على حكم جليلة، أسماها إقرار مقصد التقوى وجعله أساس التمييز والأفضلية بين العباد، فلا اعتبار للأعراق والقبلية في التكليف الشرعي مصداقا لما جاء في الآية ﴿وَلَكِنَّ الْإِزَّ مِنْ أَتَقَرُّ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَرُّ﴾، كما أنّ سبب النزول يرشد إلى مقصد قرآني تواطأت الأدلة عليه هو مقصد المساواة، فهذا الدين ليس حكرا على قريش دون غيرها من القبائل، فالكلّ سواسية أمام التشريع.

ويرشد سبب النزول إلى مقصد آخر وهو مقصد التغيير ومقصد التقرير بما يناسب الفطرة الآدمية، فالصحابي الذي دخل الباب في الإحرام إنما سلك مسلك الفطرة الإنسانية؛ لأنّ دخول البيوت إنما يكون أصالة من الأبواب، فأقره القرآن على فطرته وغيّر ما كان سائدا في أعراف الجاهلية.

4. الآية: قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تَوَتَّى الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنَزِعُ الْمَلِكِ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيدِكَ

الْحَكْمُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (آل عمران: 26)

¹ الرازي، مفاتيح الغيب، ج 4 ص 92.

² الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص 54.

سبب النزول:

عن ابن عباس وأنس بن مالك: لما فتح رسول الله ﷺ مكة ووعد أمته ملك فارس والروم، قال المنافقون واليهود: هيهات هيهات، من أين لمحمد ملك فارس والروم هم أعز وأمنع من ذلك، ألم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم؟! فأنزل الله تعالى هذه الآية¹.

المقصد القرآني:

رغم أن المقصد الظاهري للآية هو تقرير الربوبية بإثبات الملك له سبحانه وتعالى، إلا أن سبب النزول يشير إلى مقاصد إدارة الجيوش وقيادة المؤسسات؛ فهو يوضح حكمة الرسول ﷺ وهو القائد الأعلى في بث الثقة والعزيمة في صفوف المسلمين، وإعلاء همّتهم مع حسن توكلهم على ربهم خاصة في مجابهة أعدائهم أو الإعداد لذلك، والابتعاد عن ما يحبط ويوهن العزائم؛ وهي مقاصد القيادة الرشيدة، وهذا المنحى الرشيد للقيادة الراشدة تؤيده الآية، فمن كان يجاهد لإعلاء راية الحق فليضع ثقته بمن له الملك والعزة، ولا شك أن آثار العدل الإلهي أن الله تعالى سينصر من كان هذا نهجه.

المطلب الثاني: باب الأحكام الشرعية

1- الآية: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾﴾ (البقرة: 115)

سبب النزول:

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في السفر في ليلة مظلمة، فلم ندر كيف القبلة، فصلّى كل رجل منا على حاله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك إلى النبي ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾².

المقاصد القرآنية:

بالرجوع إلى سبب النزول نستخلص مقصد رفع الحرج عن المكلف، وإثبات صلاة المسلمين لما تعذر عليهم تحديد القبلة مثال من مئات الأمثلة عن هذا المقصد، كما يرشدنا سبب النزول إلى مقصد آخر مقصد التحريض على المحافظة على الصلاة ومواقبتها، فلا تسقط بتعذر بعض الهيئات أو بعض الشروط، وهذه المقاصد القرآنية أكدتها الأدلة القرآنية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

ومن أهم قواعد الاعتقادية التي تم إثباتها، وهي أن الله عز وجل لا تحدده الجهات، ولا تحصره الأمكنة، ولا يتقرب إليه بالبقاع، والمعاهد، ولا تنحصر عبادته في الهياكل والمساجد³.

2. الآية: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾﴾ (البقرة: 198)

سبب النزول:

عن ابن عباس قال: كان ذو الحجاز وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا، ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج. وروى مجاهد، عن ابن عباس قال: كانوا يتقون البيوع والتجارة في الحج يقولون أيام ذكر الله فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فاتجروا¹.

¹ الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص 100.

² المصدر نفسه، ص 37.

³ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 1 ص 359.

المقاصد القرآنية:

من المقاصد إزالة ما كان سائدا في الجاهلية من تعطيل الأرزاق في مواسم العبادة، وتعليم المسلم أن السعي للكسب في أيام الحج لا حرج فيه، مع التفكر في أن فضل الله غير محظور وأنه لا ينافي الإخلاص له في العبادة، لأن الدنيا مزرعة الآخرة، وإنما الذي ينافي الإخلاص هو أن يكون القصد إلى التجارة، بحيث لو لم يرجح الكسب لم يسافر لأجل الحج.

فإذا كان التشريع يدعو إلى الكسب ولو في أيام الحج وهي أيام ذكر ويعلم المسلم أن الكسب المشروع لا ينافي العبادة بل هو باب من أبوابها، فإن الدعوة للكسب في غير هذه الأيام يكون أولى وألزم، ومنه نخلص إلى أن من المقاصد القرآنية التحريض على الكسب والتجارة والحرص على ما ينفع المكلف، ونقف أيضا على مقصد الجمع بين مصالح الدنيا والدين.

3. الآية: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾** (البقرة: 207)

سبب النزول:

قال سعيد بن المسيب: أقبل صهيب مهاجرا نحو رسول الله ﷺ فاتبعه نفر من قريش من المشركين، فنزل عن راحلته ونثر ما في كنانته وأخذ قوسه، قالوا: دلنا على بيتك ومالك بمكة وعاهدوه إن دلم أن يدعوه ففعل، فلما قدم على النبي ﷺ قال: "أبا يحيى ربح البيع ربح البيع"، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾².

المقاصد القرآنية:

وإن كان سبب النزول خاصا في صهيب الرومي إلا أنه عام للأمة، وهذا ما دلّت عليه صيغة العموم "من" في الآية المنزلة، كما يقر مقصدين ضروريين، مقصد حفظ الدين الذي تجلّى في هجرة صهيب بدينه إلى المدينة لاحقا برسول الله ﷺ تاركا ماله وأملاكه، ويؤيد هذا ترتيب العلماء في تقديم كلية حفظ الدين على باقي الكليات الضرورية، ومقصد حفظ النفس الذي تجلّى في تنازل صهيب بماله وأملاكه في مكة حفظا لدينه ونفسه وأن حفظ النفس مقدّم على حفظ المال، وقد أقرّه النبي ﷺ وأثنى عليه ووافقه القرآن ومدح صنيعه وعدّها تجارة رابحة مع الله تعالى.

4. الآية: **قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾** (البقرة: 222)

سبب النزول:

عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فأُنزل الله تعالى الآية³.

المقصد القرآني:

اعتمادا على سبب النزول يمكن أن نتصور حالة الإهانة والازدراء التي كانت تعيشها المرأة في مدّة حيضها، فجاء القرآن بمقصد تكريم المرأة في جميع الأحوال والهيئات، ورفع عنها وصف النجاسة وأثبت وصف النجاسة للدم الخارج منها فقط بوصفه بالأذى، فلا تجامع في موضع الولد وأباح ما دون ذلك مما كان محرما في الجاهلية كمجالستها ومساكنتها، والسنة شاهدة على هذا المقصد في قوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"⁴.

¹ الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص 62.

² المصدر نفسه، ص 65.

³ المصدر السابق، ص 74.

⁴ رواه الإمام أحمد في مسنده، باب: مسند أنس بن مالك، رقم: 12354.

5. الآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ﴾ (البقرة: 178) سبب النزول:

قال الشعبي: كان بين حيين من أحياء العرب قتال وكان لأحد الحيين طول على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم وبالمراة الرجل، فنزلت هذه الآية¹.

المقاصد القرآنية:

يشير سبب النزول إلى مجموعة من المقاصد في باب الجنايات، وهي إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من إهمال دم الوضيع إذا قتله الشريف وإهمال حق الضعيف إذا قتله القوي الذي يُخشى قومه، وإبطال ما كانوا يعتبرونه من أنّ قيمة الدماء متفاوتة بحسب تفاوت السؤدد والشرف.... وإبطال عدم الاعتداد بجناية الأنثى واعتبارها غير مؤاخذاة بجنايتها، وعليه فإن المقصد القرآني الكلّي هو تقرير العدل في الجراحات أو القصاص، وهي أحكام لإصلاح أحوال الأفراد وأحوال المجتمع، وابتدئ بأحكام القصاص، لأن أعظم شيء في اختلال الأمة هو اختلال حفظ نفوس الأمة، وقد أفرط العرب في إضاعة هذا الأصل².

6. الآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ (التور: 3)

سبب النزول:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء ليست لهم أموال، وبالمدينة نساء بغايا مسافحات يكرين أنفسهن، وهنّ يومئذ أحصب أهل المدينة، فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين، فقالوا: لو أنا تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغيبنا الله تعالى عنهن، فاستأذنوا النبي ﷺ في ذلك، فنزلت هذه الآية³.

المقاصد القرآنية:

اعتمادا على سبب النزول يتبين أنّ المقصد القرآني في تقرير العقّة والتحريض على العفاف والطهر، وهذا المبدأ لا مساومة فيه مهما كانت الظروف، فالفقر ليس حجة ليعرض المؤمن عرضه الصافي لما يشينه ولو كان تحت مسمى الزواج، وفيه ردع للزناة والزانيات وتقليل من شأنهم بعدم مكافأهم للطاهرين والطاهرات، وهذا ما جاء في موضع آخر في قول الله تعالى: ﴿الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيِّثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ﴾.

و المقاصد القرآنية من تحريم نكاح الزانية هي مقاصد بناء الأسرة على ركيزة الطهر والنقاء تمهيدا لتحقيق جيل طاهر الخلق والأخلاق، وهذا مقصد أرشد إليه حديث النبي ﷺ: ﴿تَحْزِرُوا لِنُفُوسِكُمْ﴾⁴، وتندرج هذه المقاصد الجزئية تحت مقصد كليّ وضروري وهو مقصد حفظ النسل.

7. الآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ (الحاجية: 14)

سبب النزول: قال القرطبي والسدي: نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل مكة، أصابهم أذى شديد من المشركين فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأمرهم الله بالتجاوز عن ذلك لمصلحة في استبقاء الهدوء بمكة بين المسلمين والمشركين ففي ذلك مصالح جمّة، من شيوع

¹ الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص 49.

² محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 2 ص 136، بتصرف.

³ الواحدي، أسباب نزول القرآن، ص 315.

⁴ رواه ابن ماجه، باب: الأكفاء، رقم 1986.

القرآن بين أهل مكة وبين القبائل النازلين حولها فإن شيوخه لا يخلو من أن يأخذ بمجامع قلوبهم بالرغم على ما يبدو من إعراض واستكبار واستهزاء، فتتهياً نفوسهم إلى الدخول في الدين عند زوال ممانعة سادتهم بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وبعد استئصال صناديد قريش يوم بدر. وقد تكرر في القرآن مثل هذا من الأمر بالصفح عن المشركين والعفو عنهم والإعراض عن أذاهم، ولكن كان أكثر الآيات أمراً للنبي ﷺ في نفسه وكانت هذه أمراً له بأن يبلغ للمؤمنين ذلك، وذلك يشعر بأن الآية نزلت في وقت كان المسلمون قد كثروا فيه وأحسوا بعزيمتهم، فأمرهم بالعفو وأن يكلوا أمر نصرهم إلى الله تعالى¹.

المقصد القرآني:

من المقاصد القرآنية التي قامت عليه المنظومة الأخلاقية في الإسلام مقصد العفو، والغاية من الإتيان بسبب النزول هو بيان مراتب العفو وبيان أسمى درجات العفو، وهو العفو عن العدو عند المقدرة في مقام العزة والقوة وتحيي كل أسباب الانتقام والأخذ بالحظوظ، وهذا من أرفع المقاصد في مقصد العفو عند أهل الإيمان وهذا هو منهج الارتقاء في المنظومة الأخلاقية، وعلى الرغم من أن الآية أشارت إلى مقصد العفو إلا أن سبب النزول كشف عن مقصد العفو في أرقى درجاته.

المطلب الثالث: أحوال المعاد

1. الآية: **قَالَ مَتَىٰ ۖ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا مَوْعِدُنَا فِي يَدِ رَبِّنَا لَا يَحْكُمُ إِلَّا يُرِيدُ ۚ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ بِمَا تَعْلَمُ ۖ وَإِن لَّبَاسًا ۚ إِن يَبِغْ يَضْحَكُ ۖ وَإِن يُبْغِ يُغْضَبُ ۚ وَبِهِ يَمُوتُ ۚ** (النازعات 42-43) سبب النزول:

قال ابن عباس: قال جبل بن أبي قشير وشمول بن زيد من اليهود: يا محمد أخبرنا متى الساعة إن كنت نبيا، فإننا لا نعلم متى هي؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية².

المقصد القرآني:

قال ابن عاشور: "ما يظهر من حال سؤالهم عن الساعة من إرادة تعيين وقتها وصرف النظر عن إرادتهم به الاستهزاء، فهذا الجواب من تخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر، وهو من تلقي السائل بغير ما يتطلب تنبيهها له على أن الأولى به أن يهتم بغير ذلك"³. فمقصد التركيز على المهمات، وتنبيههم إلى أن الإعداد ليوم القيامة هو المقصود والغاية من التذكرة، وأما السؤال عن وقتها فهو مما لا يفيد المسلم في شيء، وليعلم المؤمن الحرص على نيل الجائزة بالعمل والابتعاد عن سفاسف الأسئلة ومما لا طائل منه، فهذه المناهج التعليمية مقصودة من التشريع الحكيم.

2. الآية **قَالَ مَتَىٰ ۖ وَلَآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ۚ** (الضحى: 4)

سبب النزول:

عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: رأى رسول الله ﷺ ما يفتح على أمته من بعده، فسُرَّ بذلك، فأنزل الله ﷻ الآية، قال: فأعطاه ألف قصر في الجنة من لؤلؤ وترابه مسك في كل قصر منها ما ينبغي له من الأزواج والخدم⁴.

المقصد القرآني: سبب النزول يبين تفصيلا التعميم المقيم في الحياة الآخرة، فالمقصد القرآني الذي دلّ عليه سبب النزول هو تقرير أفضلية وخيرية الحياة الآخرة، وهذا يحرض على السعي لنيل ذاك التعميم بالعمل الصالح الذي يقرب العبد من خالقه وهذا يسميه

¹ محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 25 ص 338.

² الطبري، جامع البيان، ج 13 ص 292.

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 30 ص 95.

خاتمة:

في تمام هذه الرحلة البحثية نستخلص أن:

- سبب النزول يستغرق الوقائع، والأعيان والمناسبات، وهذا ما يعطيه تلك الأهمية البالغة في فهم النص الشرعي، ويجعله طريقاً قوياً لمعرفة مقاصده؛ فإذا توقفت معرفة المقصد القرآني على معرفة سبب النزول، كان مسلكاً أصلياً لا غنى عنه في العملية التفسيرية، وأما إذا كانت معرفة سبب النزول داعمة لمعرفة المقصد القرآني، كان مسلكاً إضافياً.
- القرآن الذي نزل بدون سبب نزول تفصيلي، سبب نزوله إجمالي؛ ومتمثل في الهداية والإرشاد.
- سبب النزول له مقصد قرآني جزئي باعتبار تعلّقه بدليله الجزئي، ويؤول بدوره إلى المقاصد العامة والقواعد الكلية للقرآن الكريم.
- يساهم سبب النزول في ترقية الأدلة الجزئية وتقويتها لاستنباط المقاصد العامة والقواعد الكلية.
- التعدية في أحكام سبب النزول إلى العموم المعنوي مرادة بالقصد الأول، لأنّ التشريع اعتنى بالأحكام التكليفية قبل الأعيان التي نزلت فيها الآية القرآنية، وهو ما عبّرت عنه قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قائمة المصادر المراجع:

1. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر الزاوي- محمود الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ط: 1، 2002م.
2. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمان بن القاسم، مجمع فهد للطباعة، المدينة المنورة، ط: 1، 1416هـ - 1995م.
3. ابن حجر العسقلاني، العجّاب في بيان الأسباب، ت: فواز زمري، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1422هـ - 2002م.
4. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بدون طبعة.
5. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام محمد، ط: 1، 1422هـ - 2001م.
6. ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر- مصر، ط: 1، 1399هـ - 1979م.
7. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الامام مالك، الجزائر، ط: 1، 1425هـ - 2004م.
8. ابن مفلح، أصول الفقه، ت: فهد السدحان، مكتبة العبيكان- السعودية، ط: 1، 1420هـ - 1999م.
9. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ - 1994م.
10. أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد- بغداد، ط: 1، 1390هـ - 1971م.
11. أحمد الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.
12. الأخضر الأخضر، الإمام في مقاصد ربّ الأنعام، دار المختار، الجزائر، ط: 1، 1431هـ - 2010م.
13. الأزهرى، تهذيب اللغة، ت: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون طبعة.
14. الألوسي، روح المعاني، ت: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 1، 1415هـ - 1995م.
15. الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1412هـ - 1992م.
16. البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط: 2، 1403هـ - 1983م.
17. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة- الرياض، ط: 4، 1417هـ - 1997م.
18. الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1403هـ - 1983م.

19. جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1: 1394هـ/ 1974م.
20. الخليل ابن أحمد الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.
21. الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، دار الصحوة - القاهرة، ط2: 1407 هـ - 1986م.
22. الزبيدي، تاج العروس، بدون دار النشر والطبعة.
23. الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية - لبنان، ط1: 1419هـ - 1998م.
24. الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1: 1417هـ - 1997م.
25. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط1: 1422هـ - 2001م.
26. عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، دار الحلبي - سوريا، ط3: 1439هـ - 2017م.
27. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط: 1414هـ - 1994م.
28. عماد الدين الرشيد، أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص، دار الشهاب، دمشق، ط1: 1420هـ - 1999م.
29. غانم بن قدوري، محاضرات في علوم القرآن، دار عمار - عمان، ط1: 1423 هـ - 2003م.
30. الفارابي، معجم ديوان الأدب، ت: أحمد عمر، دار الشعب - القاهرة، ط1: 1424هـ - 2003م.
31. الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط3: 1420هـ - 1999م.
32. الفراهيدي، العين
33. القاسمي، محاسن التأويل، ت: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ - 1997م.
34. الكافيجي، التيسير في قواعد التفسير، ت: مصطفى الذهبي، مكتبة القدس، ط1: 1419هـ - 1998م.
35. محمد أبو شهبه، المدخل لدراسة القرآن الكريم، مكتبة السنة - القاهرة، ط2: 1423هـ - 2003م.
36. محمد اسماعيل، دراسات في علوم القرآن، دار: المنار، ط2: 1419هـ - 1999م.
37. محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ط1: 1404هـ - 1984م.
38. محمد بن حميد الأزدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ت: زبيدة عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، ط1: 1415هـ - 1995م.
39. مقبل الوادعي، الصحيح المسند من أسباب النزول، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، بدون طبعة.
40. الواحدي، أسباب النزول، ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، ط2: 1412هـ - 1992م.
41. يوسف القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ت: الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1: 1414هـ - 1994م.